

أثر تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية على ترشيد الاقتراض الاستثماري

الدكتور مسعودي يوسف

أستاذ محاضر قسم أ

جامعة أدرار

مقدمة

يتأثر مناخ الاستثمار بالظروف السياسية والاقتصادية والأوضاع القانونية، ومن ثم فإن تهيئة هذه الظروف يعد شرطاً أساسياً لتشجيع الاستثمار وزيادة فرص نجاح المشاريع. ويتربط على تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية لا سيما قواعد الإفصاح والشفافية نتائج إيجابية أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار؛ وهذا ما يؤدي إلى استقرار سوق المال وكذا الحد من الفساد المالي الذي يؤثر سلباً على مناخ الاستثمار كونه يرفع من درجة المخاطر ويزيد من الأعباء المالية التي تثقل كاهل المستثمرين .

وباعتبار البنوك أحد أهم مصادر تمويل الاستثمارات فإن أدائها ومدى حوكمتها يؤثر على أداء الشركات الاستثمارية؛ وينعكس ذلك أيضاً على الاقتصاد والتنمية داخل المجتمع. ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة التي تتناول تأثير الحوكمة المصرفية على ترشيد الاقتراض في المجال الاستثماري وتلقي الضوء على أهم آليات تحقيق ذلك من منظور قانوني.

واستناداً لما سبق، ما مدى نجاعة الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القروض المصرفية؟ وكيف يمكن تقييم أدوات الرقابة التي أقرها المشرع الجزائري لضمان تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية القائمة على احترام قواعد الشفافية والعدالة من أجل ضمان ترشيد الاقتراض الاستثماري؟ وما أثر ذلك على تحسين أداء المؤسسات المالية وتحقيق الائتمان الاستثماري الذي يعتبر شرطاً ضرورياً لتمويل المشاريع الاستثمارية وتحقيق التنمية؟

هذا ما سنتولى الإجابة عنه من خلال دراسة العناصر التالية وفقاً للمطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الإطار النظري للحوكمة المصرفية

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تحديد سياسة الاقتراض الاستثماري

المطلب الثالث: آليات مراقبة تطبيق الحوكمة المصرفية في مجال الإقراض الاستثماري

المطلب الأول

الإطار النظري للحوكمة المصرفية

لا يختلف مفهوم حوكمة الشركات باختلاف نشاط الشركات، فمفهوم الحوكمة المصرفية هو نفسه مفهوم الحوكمة في الشركات باعتبار البنوك تمارس نشاطها التجاري في شكل شركات¹. بل ويتوسع مفهوم الحوكمة ليشمل حتى المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي لا تهدف إلى تحقيق الربح². ولكن المصارف تواجه حاكمية خاصة لصعوبة مراقبتها وتقييم قيمة المخاطرة في نشاطاتها³.

ومن العوامل الأساسية الداعمة لحوكمة البنوك ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وعدم خضوعهم لأية تأثيرات، وإعطاء دور أكبر للسلطات الرقابية في مراجعة أعمال مجلس الإدارة والإدارة العليا⁴. كما يؤثر تشتت أو تركيز ملكية الأسهم داخل الشركة على أداء الشركة وتحدد به درجة الحوكمة، فعندما تكون ملكية أسهم الشركة مشتتة تكون رقابة حملة الأسهم ضعيفة. أما عندما تكون ملكية أسهم الشركة مركزة فتكون رقابة حملة الأسهم قوية. ومع ذلك فقد يترتب على تركيز ملكية أسهم الشركة الحد من جودة الإفصاح بسبب سيطرة فئة قليلة على عضوية مجلس الإدارة⁵.

الفرع الأول

تعريف الحوكمة المصرفية

تعرف حوكمة الشركات وفقاً لتعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة شركات الأعمال، ويحدد هيكل الحوكمة الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط

¹ انظر، أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص72.

² انظر، أحمد علي خضر، نفس المرجع، ص83.

³ انظر، حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار البازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص43.

⁴ انظر، حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي- حالة دول شمال افريقيا- مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسينية بن بوعلي- الشلف، العدد السابع، المرجع السابق، ص81.

⁵ انظر، عبيدي نعيمة، أثر هيكل الملكية في تحقيق مبادئ حوكمة المؤسسات-دراسة تحليلية نقدية- مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 07 العدد 02، 2014، ص95، 96.

الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما أنه قد يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة"⁶.

وبشكل عام تعرف حوكمة الشركات بأنها: "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الشركة والأطراف أصحاب المصالح المختلفة في الشركة في إطار من الشفافية والمساءلة والتي يؤدي اتباعها إلى استدامة الأعمال ورفع كفاءة الشركة في إدارة عملياتها وتحسين قدرتها التنافسية بالأسواق".

وتطبيقاً لذلك تعرف الحوكمة المصرفية بأنها: "الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق مصالح المودعين"⁷. وتعني الحوكمة المصرفية حسب تقرير لجنة بازل للرقابة المصرفية: "الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء المصرف ومحاولة تلافي تعارض المصالح وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع ويضمن إدارة المصرف وخصوصاً إدارة المخاطر بصورة واضحة وجيدة بما يؤمن المحافظة على استقرار النظام المصرفي"⁸.

الفرع الثاني

أهمية الحوكمة المصرفية في جذب الاستثمار

يؤدي الاستثمار إلى زيادة الدخل الوطني، ويساهم في خلق فرص عمل جديدة تعمل على زيادة الانتاج ودعم الميزان التجاري، ويترتب على ذلك دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁹. ولكن الحصول على هذه النتائج يستلزم توافر نظام مصرفي مؤهل وسليم¹⁰.

إن تطبيق مبادئ الحوكمة كالإفصاح والشفافية في العمليات المصرفية، بالإضافة إلى وجود أعضاء مجلس إدارة للبنك مؤهلين لضمان سلامة عمليات الاقتراض وإدارة المخاطر بكفاءة وحكمة يساهم في إرساء دعائم أساسية

⁶ انظر، صلاح حسن، البنوك والمصارف، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص10.

⁷ انظر، أحمد علي خضر، المرجع السابق، ص86.

⁸ انظر، حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، المرجع السابق، ص31.

⁹ انظر، قاسم نايف علوان، قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص33.

¹⁰ انظر، حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، المرجع السابق، ص09.

لنجاح البنك¹¹. ويؤدي ذلك بالنتيجة إلى التقليل من مخاطر الأزمات المالية والحد من قضايا الفساد في الجهاز المصرفي¹².

كما يوفر تطبيق الحوكمة المصرفية قدر من الاطمئنان والثقة للمستثمرين يدفعهم لتحقيق عوائد اكبر لاستثماراتهم، ويشجعهم على زيادة درجة المنافسة بينهم¹³. ويترب على وضوح وشفافية معاملات البنوك خاصة في مجال القروض والتمويل البنكي نتائج إيجابية تتمثل في زيادة فرص التمويل للمشاريع الاستثمارية وجذب رؤوس الأموال وخلق فرص عمل جديدة واستقرار الأسواق المالية. ومن النتائج الإيجابية أيضاً تطبيق قواعد الحوكمة من قبل الشركات المقترضة. أما في حالة غياب تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية فتتعرض البنوك أكثر من غيرها لعمليات الاختلاس والتزوير والاحتيال¹⁴.

الفرع الثالث

محددات الحوكمة المصرفية

تتمثل أهم محددات الحوكمة المصرفية فيما يلي:

أولاً: السلوك الأخلاقي

يجب على المسيرين الالتزام بالأخلاقيات الحميدة وتحمل المسؤولية الاجتماعية من خلال الالتزام بقواعد السلوك المهني الرشيد واحترام الشفافية والعمل على ضمان نوع من التوازن في تحقيق مصالح الأطراف المرتبطة بالبنك¹⁵ لأن تطبيق مبادئ الأخلاق الحميدة والمعاملات الانسانية يؤدي إلى تحقيق الحاكمية الجيدة والناجعة¹⁶. ورغم أن المواثيق

11 انظر، أحمد علي خضر، المرجع السابق، ص219.

12 انظر، أحمد علي خضر، نفس المرجع، ص180.

13 انظر، صلاح حسن، المرجع السابق، ص10، 11.

14 انظر، أحمد علي خضر، المرجع السابق، ص231 وما بعدها.

15 انظر، صلاح حسن، المرجع السابق، ص133.

16 انظر، نعيمة يحياوي، حكيمة بوسلمة، دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول: "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" المنعقد يومي 06 و07 ماي 2012 بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص06.

الأخلاقية للعمل لا تحمل نفس قوة الإلزام الموجودة في القوانين إلا أنها تعتبر مبادئ أساسية وضرورية لمنع التحايل والانحراف أثناء القيام بممارسة العمليات المصرفية¹⁷.

ثانياً: الرقابة والمساءلة

لكي يؤدي البنك دوره لابد من وجود نظم للمراقبة هدفها الأساسي ضمان سلامة تدفق الأموال وحمايتها من السرقة ومنع وقوع الاختلاس أو التزوير، وذلك من خلال مراقبة مدى صحة ودقة تسجيل العمليات الحسابية التي يقوم بها المراجعون الداخليون والمراجعون الخارجيون¹⁸. وكل ذلك من أجل تقييم الوضع المالي للبنوك بهدف التأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية¹⁹.

ثالثاً: إدارة المخاطر

تعتبر المخاطر الائتمانية أحد أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وتنشأ من احتمال عدم قدرة أو عدم رغبة المقترض في الوفاء بمبلغ القرض²⁰، ولذلك تقوم المصارف بدراسة المخاطرة وتقوم بتقييمها من أجل اتخاذ القرار المناسب²¹ لمنح الائتمان وذلك بقياس رغبة ومقدرة العميل في سداد القرض من خلال تحديد التصنيف الائتماني للعميل الذي يحدد بدراسة الجوانب المالية وغير المالية من أجل تقييم رغبة وقدرة العميل في سداد مبلغ القرض؛ ويتم ذلك وفقاً لعملية محاسبية باستخدام مجموعة من المؤشرات والمقاييس²².

رابعاً: مبادئ الحوكمة وفقاً لإرشادات لجنة بازل للرقابة المصرفية

لقد حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية مجموعة من الضوابط هدفها تعزيز حاكمية البنوك من خلال تطبيق المبادئ التالية:

– النزاهة والعدالة

17 انظر، حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، المرجع السابق، ص75.

18 انظر، صلاح حسن، المرجع السابق، ص175.

19 انظر، شريقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الموسوم بـ " الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف يومي 20 و 21 أكتوبر 2009، ص07.

20 انظر، حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، المرجع السابق، ص170.

21 انظر، صلاح حسن، المرجع السابق، ص155.

22 انظر، حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، المرجع السابق، ص172.

- شفافية العمليات

- التوزيع السليم للمسؤوليات

- استقلال مجلس الإدارة

- توفير نظام ضبط داخلي وإدارة مستقرة للمخاطر

- ضمان رقابة مصرفية فعالة.

وقد أولت وثيقة لجنة بازل المحددة للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة اهتماماً بالغاً بإدارة المخاطر الائتمانية وأكدت على ضرورة وجود ضمانات لمنع التجاوزات في الإقراض للمقرين، وأن يتوافر للمصارف نظام فعال لقياس مخاطر منح القروض وتقييم جودتها²³.

و ضماناً لتجسيد ممارسة الحاكمية بطريقة شفافة بدأت المصارف تتجه نحو تكريس مبدأ الإفصاح الإلكتروني كصورة فعالة من صور الإفصاح والشفافية والتوسع في تجسيد مفهوم الحوكمة الإلكترونية²⁴ الأمر الذي يؤدي إلى زيادة فرص الوصول لمصادر التمويل الخارجي وذلك بالقضاء على مشكلة عدم اتساق المعلومات بين الممولين والمقرضين نتيجة ضعف الإفصاح المحاسبي²⁵.

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في تحديد سياسة الاقراض الاستثماري

يعد الائتمان المصرفي²⁶ أحد أشكال التمويل قصيرة الأجل، وهو أقل تكلفة من الائتمان التجاري وأكثر مرونة منه باعتبار أن الشركات تحصل عليه في شكل نقدي، ومن ثم يسهل استخدامه في مختلف المجالات²⁷. كما يعتبر

²³ انظر، حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، نفس المرجع، ص74 وما بعدها.

²⁴ انظر، أحمد علي خضر، المرجع السابق، ص226.

²⁵ انظر، نعيمة بجاوي، حكيمة بوسلمة، المرجع السابق، ص12.

²⁶ يتمثل في القرض القصير الأجل الذي تقدمه البنوك للشركات، أما التمويل الطويل الأجل فتتمثل مصادره في الأسهم. انظر، شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2009، ص126.

²⁷ انظر، قاسم نايف علوان، المرجع السابق، ص301.

الائتمان المصرفي عاملاً محدداً ومؤثراً على الاستثمار، حيث أن توافر القروض المصرفية يساهم في دعم وتشجيع الاستثمار، وبالعكس التقليل من القروض المصرفية يترتب عليه تقليص المشاريع الاستثمارية²⁸.

الفرع الأول

تعريف القروض الاستثمارية

تنص المادة 68 من قانون النقد والقرض الجزائري²⁹ على أنه: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان...".

وعرف المشرع الجزائري الاستثمار بأنه: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- 1- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج و/ أو إعادة التأهيل
- 2- المساهمات في رأسمال شركة"³⁰. وتبعاً لذلك يقصد بالقروض الاستثمارية: "القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة، للمؤسسة أو الحصول على معدات أو من أجل إنجاز مشاريع جديدة"³¹.

الفرع الثاني

معايير منح القروض الاستثمارية

تتولى البنوك منح القروض وفقاً لقواعد التجارة ومعايير المردودية والربحية³². وتوجد علاقة وطيدة بين دراسة الجدوى الاقتصادية وطبيعة القرارات الاستثمارية، فمتى كانت هذه الدراسات شاملة ودقيقة وموضوعية كان القرار الاستثماري صائباً ومحققاً هدفه³³.

²⁸ انظر، قاسم نايف علوان، نفس المرجع، ص38.

²⁹ الأمر 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

³⁰ انظر المادة الثانية من قانون رقم 16- 09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، العدد 46، 2016، ص02.

³¹ انظر، صايفي نبيل، بوخالفة مصطفى، مخاطر القروض البنكية وكيفية الحد منها، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي البويرة، الموسم الجامعي 2010/2011، ص13.

³² انظر، فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هوم، الجزائر، 2013، ص52.

³³ انظر، قاسم نايف علوان، المرجع السابق، ص40.

وتتحكم في عملية منح القرض الاستثماري عدة عوامل أهمها: قدرة المدين ورغبته في الدفع، الضمانات المقدمة من العميل والظروف الاقتصادية العامة³⁴. وتعتبر درجة المخاطر عاملاً أساسياً في تحديد القرار الاستثماري، فنجد مثلاً من يفضل المشاريع الصغيرة لأنها ذات مخاطر أقل حتى ولو كانت عوائدها قليلة. وبالمقابل قد يتحمل المستثمر مخاطر كبيرة مقابل حصوله على عوائد كبيرة³⁵.

وغالباً ما نجد البنوك تفضل تمويل المشاريع عن طريق الإقراض قصير الأجل الخالي من المخاطر حيث أنه من السهل استعادة مثل هذه القروض الأمر الذي يتيح إمكانية استخدامها في عمليات السحب الفوري من قبل عملاء البنوك³⁶.

الفرع الثالث

مراحل منح القروض الاستثمارية

تمر عملية منح القروض الاستثمارية بثلاثة مراحل أساسية، المرحلة الأولى مرتبطة بتكوين الملف والمرحلة الثانية تتعلق بدراسة الوضعية المالية للمقترض وأخيراً مرحلة الموافقة على منح القرض ومتابعته وتسييره³⁷. ويتطلب ذلك المرور عبر الخطوات التالية:

- تقديم طلب الاقتراض

- مرحلة فرز الطلبات

- التقييم

- التفاوض

- اتخاذ القرار والتعاقد

³⁴ انظر، صايفي نبيل، بوخالفة مصطفى، المرجع السابق، ص29.

³⁵ انظر، قاسم نايف علوان، المرجع السابق، ص61.

³⁶ انظر، قاسم نايف علوان، نفس المرجع، ص297.

³⁷ انظر، جعدي آمال، عراب ثمانية، التقنيات البنكية في منح القروض، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي البويرة، الموسم الجامعي 2010/2011، ص54.

- سحب مبلغ القرض

- تحصيل القرض

- التقييم اللاحق³⁸.

المطلب الثالث

آليات مراقبة تطبيق الحوكمة المصرفية في مجال الاقراض الاستثماري

من أهم الأخطار التي تهدد عملية منح القروض الاستثمارية استغلالها من أجل تبييض الأموال كأن يقوم المبيضون بسحب قروض باسم شركات وهمية أو عبر سلسلة من الأشخاص، وقد يحصلون على قروض استثمارية بعد أن يودعوا كضمان أموالهم غير المشروعة. والملاحظ أيضاً أن هؤلاء المبيضون يميلون إلى تشييد المشروعات السياحية واستغلالها لتبييض الأموال نظراً لصعوبة مراقبة المداخل السياحية الأمر الذي يؤثر سلباً على إفساد مناخ الاستثمار وأجواء المنافسة في القطاع المالي³⁹.

ولمكافحة هذه الآثار السلبية كرس المشرع الجزائري عدة آليات قانونية لتفعيل وتعزيز أنظمة الرقابة على أنشطة البنوك لا سيما ما تعلق منها بمنح القروض باعتباره أحد أنشطة البنوك الأساسية وسواء كانت هذه القروض موجهة لمشروعات استثمارية أم كانت قروض عادية. غير أن تحقيق ذلك يبقى مرهون بمدى تطبيق واحترام مبادئ الحوكمة، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول

هيئة مركزية المخاطر لدى بنك الجزائر

لقد نظمت المادة 98 من قانون النقد والقرض هيئة مركزية المخاطر، حيث نجدها تنص على أنه: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

³⁸ انظر، صديقي نبيل، بوخالفة مصطفى، المرجع السابق، ص 51، 52.

³⁹ انظر، فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 89، 90.

تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزية المخاطر وتكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر ويجب تزويدها بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة...". وعليه، فإن البنوك الوطنية ملزمة بإمداد هيئة المخاطر بكافة المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة والتي تفوق قيمتها 02 مليون دينار جزائري. ولا شك أن هذا الإجراء يحول دون تركيز منح القروض في يد واحدة⁴⁰.

كما أكدت الفقرة الخامسة من المادة المذكورة أعلاه على ألا تستعمل المعلومات المبلغة للبنوك أو المؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها. ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى لا سيما الاستشراف التجاري أو التسويقي.

ومنعاً لاستغلال المسيرين مناصبهم للحصول على القروض التمويلية تفرض التشريعات رقابة خاصة لمراكز المخاطر عندما يتعلق الأمر بعلاقات العمل مع المقترضين ومتخذي القرار في البنك⁴¹. ومن أمثلة ذلك المنع الذي أورده المشرع الجزائري بموجب المادة 104 من الأمر 10-04 حيث يمنع على كل بنك أن يمنح القروض لمسيريه أو للمساهمين فيه أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

وفي الحقيقة أنه، رغم الإصلاحات التي تم تطبيقها في المجال البنكي لا يزال هذا القطاع بحاجة إلى تطوير وتحديث تقنيات التسيير. كما ينبغي أيضاً تعزيز الدور الرقابي لبنك الجزائر وتمكينه من أداء مهامه بصفة مستقلة من أجل جلب المستثمرين⁴².

الفرع الثاني

⁴⁰ انظر، فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 64.

⁴¹ انظر، آمال عياري، أبو بوبكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية- دراسة حالة الجزائر-، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الموسوم بـ "حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، وذلك يومي 06 و 07 ماي 2012، ص 12.

⁴² انظر، عيوط محمد علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هوام، الجزائر، 2014، ص 103.

نظام الرقابة الداخلي للبنوك

من أجل وقاية البنوك من المخاطر التي تتهددها بسبب قيامها بمختلف عمليات الإقراض، أقر المشرع الجزائري قواعد خاصة بالتسيير الداخلي للبنوك، نورد أهمها فيما يلي:

1- تكريس قواعد الحيطة والحذر⁴³:

يقصد بقواعد الحيطة والحذر أو المعايير الاحترازية: تلك القواعد الخاصة بالتسيير في المجال المصرفي والتي تضعها السلطة النقدية للبنوك والتي تهدف إلى تفادي تركيز الائتمان على مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين، ومنع الإضرار بملاءة البنك⁴⁴. وعليه تقوم مسؤولية البنك لعدم تبصره ومنعه للانحرافات الظاهرة التي قام بها العميل وذلك تطبيقاً للمبدأ العام القاضي بواجب الحرص والعناية⁴⁵. كما يتعين على المصارف تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال محل شبهة بأنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ويجب الإبلاغ عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي⁴⁶. وهذه الأخيرة تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية⁴⁷.

2- واجب الاستعلام: يتعين على البنك أن يقوم بالاستعلام عن عميله قبل اتخاذ القرار بمنح القرض؛ ولا يمكن أن يدفع بعدم مسؤوليته بسبب عدم علمه بالمركز المالي الحقيقي للزبون إلا إذا أثبت مراعاته لقواعد الحيطة والحذر.

⁴³ حيث نصت المادة الأولى من نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه: "يجب على المصارف... الالتزام باليقظة ويتعين عليهم بهذه الصفة أن يمتلكوا برنامجاً مكتوباً من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يجب أن يتضمن هذا البرنامج على الخصوص ما يأتي:

- الإجراءات

- عمليات الرقابة

- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن

- توفير تكوين مناسب لمستخدميها

- جهاز علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي". الجريدة الرسمية، العدد 12، 2013، ص 24.

⁴⁴ انظر، سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014، ص 40.

⁴⁵ انظر، فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 227.

⁴⁶ انظر، المادة 12 من النظام رقم 12-03 المذكور أعلاه.

⁴⁷ انظر، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، 2013، ص 6.

كما يجب على البنك أيضاً التأكد من هوية العملاء⁴⁸ وحفظ الوثائق المثبتة لهوية العميل لمدة خمس (05) سنوات على الأقل. كما يقع على عاتقه أيضاً المراقبة الخاصة لبعض العمليات المالية الدولية التي تتجاوز مبالغ محددة⁴⁹.

3- احترام قواعد المحاسبية: وذلك تطبيقاً لنص المادة 103 من الأمر 10-04 والتي أوجبت على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقاً للشروط التي يحددها المجلس. إضافة إلى ذلك يتعين على كل بنك أن يبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

ورغم أهمية هذه القواعد الرقابية إلا أن هناك مجموعة من القيود تعوق فاعلية نظام الرقابة الداخلية نذكر منها: تجاوز الإدارة العليا لاعتبارات الرقابة الداخلية، بالإضافة إلى الأخطاء البشرية وكذلك التواطؤ⁵⁰. ومن أجل ضمان تطبيق قواعد الحوكمة في المجال المصرفي ينبغي عدم الاكتفاء بالنص على بعض قواعد حوكمة الشركات في نصوص قانونية متفرقة، بل يجب إصدار تشريع خاص بحوكمة الشركات⁵¹.

الفرع الثالث

مجلس النقد والقرض

يتولى السلطة التنظيمية في بنك الجزائر مجلس النقد والقرض ويتولى أيضاً سلطة الضبط⁵². وتتكون تشكيلته من: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما⁵³. ويرأسه محافظ بنك الجزائر⁵⁴.

وتتمثل أهم صلاحيات مجلس النقد والقرض فيما يتعلق بمراقبة سياسة الاقتراض الاستثماري من خلال بعض اختصاصاته التي حددتها المادة 62 من الأمر المذكور أعلاه، والتي يضطلع بموجبها بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض أيضاً يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية، ووضع قواعد الوقاية ويتأكد من نشر معلومات ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال، وإضافة

⁴⁸ انظر، المادة 02 من نظام رقم 19-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ص24.

⁴⁹ انظر، فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص232 وما بعدها.

⁵⁰ انظر، محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، 2009، ص56.

⁵¹ كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الإماراتي، انظر، القرار الوزاري رقم 518 لسنة 2009 بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي. الملعل

والمتمم بموجب القرار الوزاري رقم 225 لسنة 2015. www.sca.gov.ae

⁵² انظر، إدريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014، ص267.

⁵³ انظر، المادة 58 من الأمر 10-04.

⁵⁴ انظر، المادة 60 من الأمر 10-04.

إلى ذلك يتولى مجلس النقد والقرض تحديد النسب التي تطبق على البنوك لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والقدرة على الوفاء.

وبممارسة مجلس النقد والقرض صلاحياته في هذا المجال عن طريق الأنظمة التي يتم تبليغها إلى وزير المالية⁵⁵. وتعزيزاً للدور الرقابي يقوم كل من بنك الجزائر، واللجنة المصرفية بالتنفيذ الصارم للتعليمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض للقيام بعمليات التدقيق الدائم للبنوك خاصة بإجراءات تقييم الأخطار ورصدها والتحكم فيها⁵⁶.

ومن الصلاحيات المهمة المنوطة بمجلس النقد والقرض السهر على احترام تطبيق التنظيم الخاص بالصرف⁵⁷ منعاً لتهريب الأموال وحفاظاً على مصالح الدولة المضيفة خاصة وأن تشريعات الدول النامية تسمح بتحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه⁵⁸ كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية⁵⁹.

الفرع الرابع

اللجنة المصرفية

وهي هيئة تتمتع بسلطة المراقبة والتأديب ومعاقبة كل من يخالف القواعد والتنظيمات التي تحكم النظام المصرفي في الجزائر، والمستوحاة من المبادئ التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية. وتم تعزيز أغلبية تشكيلة أعضائها من السلطة التنفيذية⁶⁰ (ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي)، بالإضافة إلى المحافظ رئيساً وقاضيين (02)، وممثل عن مجلس المحاسبة⁶¹.

وتكلف اللجنة المصرفية بما يأتي: "...

– مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها

55 انظر، فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 60.

56 انظر، شريقي عمر، المرجع السابق، ص 10.

57 انظر، المادة 62 من الأمر 10-04.

58 انظر، المادة 25 من قانون الاستثمار الجزائري (قانون رقم 16-09).

59 انظر، عيوط محند علي، المرجع السابق، ص 358، 359.

60 انظر، فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 60 وما بعدها.

61 انظر، المادة 106 من الأمر 10-04.

- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معابنتها

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية⁶².

واستنادا لنص المادة 108 من الأمر 04-10 يخول للجنة مراقبة البنك بناء على الوثائق وفي عين المكان، كما حددت المادة 114 من الأمر المذكور أعلاه العقوبات التي يحكم بها في حالة إخلال بنك بالأحكام التشريعية المتعلقة بنشاطه والتي يدخل ضمنها ما يتعلق بدراستنا أي الاقراض الاستثماري باعتباره أحد العمليات البنكية الأساسية التي تقوم بها البنوك، وتطبيقاً لذلك، فإنه في حالة إخلال البنك بالأحكام التشريعية أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

1- الإنذار

2- التوبيخ

3- المنع من ممارسة بعض العمليات

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر

5- إنهاء مهام شخص أو أكثر

6- سحب الاعتماد.

ولقد شهد القطاع المصرفي في الجزائر عدة أزمات بسبب ضعف تطبيق مبادئ الحوكمة، على غرار أزمة بنك الخليفة الذي تعرض للإفلاس، حيث سجلت اللجنة البنكية عدة اختلالات بسبب غياب المتابعة والرقابة وعدم

⁶² انظر، المادة 105 من الأمر 04-10.

احترام قواعد الحذر، وعدم احترام الإجراءات المحاسبية. وضمن هذا الإطار أيضاً قامت اللجنة البنكية ومجلس النقد والقرض بسحب الاعتماد من عدة بنوك خاصة بسبب التجاوزات المسجلة؛ وهذا بعد عمليات الرقابة التي طالتها كما هو الشأن بالنسبة لـ " يونيون بنك، وبنك الريان الجزائري" ولا يختلف الأمر كثيراً عنه بالنسبة للبنوك العمومية حيث عانت هي الأخرى من عمليات الاختلاس والقروض المتعثرة؛ بسبب ضعف تطبيق مبادئ الحوكمة خاصة قواعد الرقابة الداخلية بالإضافة إلى عدم تطبيق قواعد الحيلة والحذر⁶³. ومن هنا تظهر أهمية الدور الذي تقوم به الحوكمة المصرفية في مكافحة الفساد المالي باعتبارها من الأساليب الحديثة التي تهدف لتحقيق كفاءة استخدام الموارد وتدعيم استقرار أسواق المال⁶⁴. ودعماً لتحقيق ذلك يجب توفير الحماية الكافية للعاملين الذين يمارسون مهامهم الرقابية من الخضوع لأية إجراءات تأديبية انتقامية⁶⁵.

خاتمة

تقتضي الحوكمة المصرفية الالتزام بتطبيق القوانين التي تجسد الإدارة الرشيدة من خلال احترام قواعد النزاهة والشفافية والإفصاح وإدارة المخاطر، وتتطلب أيضاً وجود هيئات رقابية تضمن احترام تطبيق القوانين واللوائح التنظيمية. كما يترتب على وضوح وشفافية معاملات البنوك بخصوص منح القروض الاستثمارية زيادة فرص التمويل للمشاريع الاستثمارية وتوفير قدر من الاطمئنان والثقة للمستثمرين يدفعهم لتحقيق عوائد أكبر لاستثماراتهم بالإضافة إلى فتح مناصب عمل جديدة، ويساهم أيضاً في تحقيق استقرار الأسواق المالية ويجنب البنوك قضايا الفساد.

وتعتبر درجة المخاطر عاملاً أساسياً في تحديد القرار القاضي بمنح الائتمان المصرفي وذلك بقياس رغبة ومقدرة العميل في سداد القرض من خلال تحديد التصنيف الائتماني للعميل وفقاً لعملية محاسبية باستخدام مجموعة من المؤشرات والمقاييس. ولا يمكن إغفال أيضاً دور المحددات الأخرى مثل الضمانات المقدمة من العميل والظروف الاقتصادية العامة.

ورغم الترسانة القانونية الهائلة التي تحكم الرقابة على أنشطة البنوك، فإن أدائها على أرض الواقع لا يزال بعيداً عن توفير المناخ الملائم لجذب الاستثمار الأمر الذي يستوجب إعادة تأهيل النظام المصرفي وتعزيز قواعد الحوكمة خاصة

⁶³ انظر، آمال عياري، أبو بوبكر خوالد، المرجع السابق، ص 13، 14.

⁶⁴ انظر، رايح خوني، نسرین فکرون، دور حوكمة الجهاز المصرفي في الحد من عملية غسيل الأموال، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الموسوم بـ " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" المنعقد يومي 06 و 07 ماي 2012 بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 03.

⁶⁵ انظر، رايح خوني، نسرین فکرون، المرجع السابق، ص 11.

في مرحلة تكوين وتدريب الإطارات البشرية ومسيري البنوك. ولا شك أن الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها بلادنا اليوم بسبب تراجع واردات المحروقات تفرض علينا أكثر من أي وقت مضى ضرورة ترشيد سياسة الاقتراض الاستثماري ضماناً لمشروعات استثمارية ناجحة وصائبة. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية لما لها من دور إيجابي في جذب الاستثمارات الأجنبية وتوفير المناخ الملائم للاستثمار. ويستلزم ذلك إدارة مخاطر الاقتراض الاستثماري بشفافية ووضوح وتعزيز دور هيئات المراقبة لمنع وقوع تجاوزات في منح الاقتراض الاستثماري. ومن هنا تظهر أهمية الرقابة كمستلزم أساسي لتحقيق حوكمة مصرفية فعالة الأمر الذي يستوجب تعزيز محددات الحوكمة المصرفية وتفعيل أنظمة الرقابة المصرفية سواء تعلق الأمر بمجلس النقد والقرض أو اللجنة المصرفية أو هيئة مركزية المخاطر وأيضاً أنظمة المراقبة الداخلية للبنوك. كما ينبغي التأكيد هنا على أهمية إصدار قانون خاص بقواعد الحوكمة المصرفية، ويتعين أيضاً إعادة النظر في العقوبات والجزاءات المقررة بغية ردع التجاوزات الحاصلة نتيجة عدم احترام القوانين والتنظيمات من أجل الوصول إلى تحقيق الحوكمة الرشيدة وإعادة تأهيل النظام المصرفي لما لذلك من أثر إيجابي على حوكمة القروض الاستثمارية وبالتالي توفير البيئة الملائمة لجذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار.

قائمة المراجع:

أ) النصوص القانونية:

- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، العدد 46، 2016.
- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

ب) الكتب:

- أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.
- صلاح حسن، البنوك والمصارف ومنظمات الأعمال، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- عبيوط محمد علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2014.

- قاسم نايف علوان، قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

- شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2009.

- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هوم، الجزائر، 2013.

- محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، 2009.

- إدريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014.

ج) المقالات العلمية:

- سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية واقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014.

- حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي - حالة دول شمال افريقيا - مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسينة بن بوعلي - الشلف، العدد السابع.

- عبيد نعيمة، أثر هيكل الملكية في تحقيق مبادئ حوكمة المؤسسات - دراسة تحليلية نقدية - مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 07 العدد 02، 2014.

د) الملتقيات العلمية:

- نعيمة يحيوي، حكيمة بوسلمة، دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركات، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول: " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري " المنعقد يومي 06 و 07 ماي 2012 بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة.

- شريقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الموسوم بـ " الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف يومي 20 و 21 أكتوبر 2009.

- رايح خوني، نسرين فكرون، دور حوكمة الجهاز المصرفي في الحد من عملية غسيل الأموال، مداخله مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الموسوم بـ " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري " المنعقد يومي 06 و 07 ماي 2012 بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

(هـ) الرسائل العلمية:

- صايفي نبيل، بوخالفة مصطفى، مخاطر القروض البنكية وكيفية الحد منها، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي البويرة، الموسم الجامعي 2010/2011.

- جعدي آمال، عراب ثابينة، التقنيات البنكية في منح القروض، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي البويرة، الموسم الجامعي 2010/2011.